

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المنخدة بوحدة الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع

الأعمال العام وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية

المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا وتعديلاته :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة أشهر :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٩٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٢ :

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٤ :

قرار

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢١/٤/١

وزير التجارة والصناعة

نيسين جامع